

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة التجارة والصناعة

قـرار وزاري

رقـم ٣٥ / ٢٠٢٠

باعتبار مواصفة قياسية دولية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المـادة الأولـــى

تعتبر المواصفة القياسية الدولية الآتية الخاصة بالمنتجات الأسمنتية ، مواصفة قياسية عمانية ملزمة :

BS EN 197-1: 2011 Cement. Composition, specifications, and conformity criteria for common cements

المـادة الثانيـــة

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٧ من رجـــــــب ١٤٤١هـ

الموافـــق : ٢ من مـــــــارس ٢٠٢٠م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزيـــر التجارة والصناعـة